



سياسة تعارض المصالح بجمعية الشاطبي التعليمية

النسخة الثانية

(·17) 7V09000 | ₱

	_	-	-		-	-	-	-	-	-	_	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	_	-	_	-	-	-	_	:	10	 _	٥	_ر		11
_	-	_	-	_	_	-		-	 _	_	_	-	-	-	-	_	_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	:	خ	ري	_		7	11
	-	-		-	_	-		-	-	-	_	_	-	-	_	-	_	-	_	-	_	-	_	_	-	_	_	_	_	_	-	:	ات	 ود		ò	لث	.1



 :	الرقم
 :	التاريخ
 :	المشف وعات



المادة (١): تمهيد

- 1. تحترم جمعية الشاطبي التعليمية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

- ١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- 7. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها ومستشاريها وكل من تتعاقد معه.
- ٣. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة أو القرابة حتى الدرجة الرابعة.
- ٤. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق
 قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦. تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد
 تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة (٣): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

-	-	_	-	-	_	-	-	-	_	_	_	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	_	-		- 1	•	0			-	رة	_	ال	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-		-			-	 .;		خ	_	ري	L			ال	
-	_	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-		_	- 0				:	(ات	_	رے)	ż		11	



- ٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن
 تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة
 بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية
 للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفى الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (٤): حالات تعارض المصالح

- ا. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.
- ٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأى نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أى عمل أو نشاط قد يؤثر

55		_	-	-		-0	-	_	_	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	_	-	-	-	-	-	-	:	10			Ö	را		١
		-	-		-		_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	خ	_	اريـ			لتــ	١
	- 1	_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_:	:	ات	_	وع		ò	لمث	١



بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

المادة (٥): الالتزامات

- ١. على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

65		_	-	-	_	-	-		-	-	_	-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	_	-	-	_	_	_	-	:	10				٥	_		١
		-	_	_	_	-			_	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	:	خ	_		Jر			لت	١
10-	- 1	-	_	_	-	1	-	- 1-	-	-	_	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	_	_	-	-	-	-	_ :	:	ات		2	_و		òi	للة	١



- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة (٦): الإفصاح

- 1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء /البنات) أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ريما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة.

كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

(·17) 7V09000 I ₱

 :	الرقسم
 :	التاريخ
 	المشفوعات



٢. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية واللائحة الاساسية في الجمعية.

المادة (٧): تقارير تعارض المصالح

- ١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- ٢. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- ٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود
 التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

> تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم (٤) يوم الأربعاء تاريخ: ٤ / ٨ / ١٤٤٥هـ الموافق: ٢٠٢٤/٢/١٤.

السرق	0	:	 _	-	-	-		_	-	-	-	-	-		-	-	_	-		-0-		-	-	_	8
التــــاريــ	خ	;	 	-	 -	-	_	-	-	-	-	_	_	 	-	-	-	-	-		_	-	-	-	
المشف وع	ات	:	 	-	 _	-	-	-	_	_	_	-	-	 -	_	_	-	-	-	- 1		-	_	-	



النماذج

(·1Y) 7V09000 I ₱



-	-	-	-	-	_	-	-		-	-	-	-	_	_	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-		10	_	_	2	ـره		١
			_	_	-	-	-	-	_	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	_	_	-	-	:	_خ		ري	L		لتـ	١
		_	_	_	-	-	-	-1-	-	_	_	-	-	_	-	_	_	-	_	-	-	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_	:	ات		وء		ò	لمث	١

		91	SA	
ار	نموذج رقم (١): تعهد وإقر			
	تعهد وإقرار			
	وبصفتي	 	أتعهد أنا	ٔقر وأ

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الشاطبي التعليمية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

 	•••••		لتوقيع
ه	/	/	لتاريخ
a	/	/	لموافق

المرابع المرا	
ييس رحم ۱۱۱۱۰)	_

الــرقــــــ	:	-7	 -	-	 -	_	-	-	-	-	-0	-	-	-	-	_	-	_	_	-	_	-	_	-	-	-	_	8-
التـــاريـــ	: ;	- :	 -	-	 -	-	_					-	_	-	-	-	-	_	_	_	_	-	-	_	-	-	-	-
المشفوع	ن	-:	 _		 _	-		-					_	_	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	_	_	-	

نموذج رقم (٢): إفصاح مصلحة

1. هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

٢. هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية	هل	هل	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم	المدينة	نوع	اسم
الإجمالية	ترتبط	حصلت	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	السجل		النشاط	النشاط
(%)	الشركة	على							أو			
	بعلاقة	موافقة							رخصة			
	عمل مع	الجمعية؟							العمل			
	الجمعية؟											

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

٤. هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

٥. هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

Kingdom of Saudi Arabia Jeddah - Al-Rihab Dist. info@shatiby.edu.sa

+966 550526478

† | (012) 6760202

† | (012) 6759555

العنوان الوطني NATIONAL ADDRESS 5206 أص ج ي

+97700.077271

(·17) 7V09000 | †

الملكة العربية السعودية جــدة - حـى الرحاب info@shatiby.edu.sa

٠	السرة
اريـــخ :۔۔۔۔۔۔	الت
وعات :	المشف



في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرياً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع	هل قبلت	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم
		الجمعية؟	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

(·1Y) 7V09000 I ₱